

دور الاتفاقيات الدولية في استرداد الأموال المهربة: دراسة تحليلية

م. د. ماجد حسين علي حمادي

جامعة الفلوجة - كلية القانون

majed.h.ali@uofallujah.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/6/14 تاريخ القبول 2026/8/16 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يعد استرداد الأموال المهربة الشغل الشاغل للعديد من الدول والأنظمة القانونية لما تشكله ظاهرة تهريب الأموال من آثار سيئة، ومدمرة على البنية الاقتصادية، والاجتماعية للدول والشعوب؛ إذ أخذت هذه الظاهرة الإجرامية مؤخراً بالتوسع والازدياد بسبب سعي المجرمين للإفلات من العقاب، والنجاة بالأموال المتأتية عن جرائم الفساد التي نهبوها. جدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية الركيزة الأساسية لاسترداد الأموال المهربة؛ إذ تضع الإطار القانوني الملزم لتجاوز العقوبات التشريعية والسيادية، فهي توفر آليات عملية لتبادل المعلومات، وتجميد الأصول، ورفع السرية المصرفية، والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لاسترجاع الأموال المنهوبة.

الكلمات المفتاحية: عائدات الفساد، الأموال المهربة، التعاون الدولي، المصادرة، غسل الأموال.

The Role of International Agreements in the Recovery of Smuggled Funds: An Analytical Study

Dr. Majid Hussein Ali Hammadi

University of Fallujah- College of Law

Abstract:

Recovering smuggled funds is a major concern for many countries and legal systems because the phenomenon of money laundering has negative and destructive effects on the economic and social structure of countries and peoples. This criminal phenomenon has recently expanded and increased due to criminals' attempts to escape punishment and escape with the funds resulting from the corruption crimes they looted. It is worth noting international agreements are the cornerstone of recovering stolen assets, as they provide a binding legal framework to overcome legislative and sovereignty obstacles. They offer practical mechanisms for exchanging information, freezing assets, lifting banking secrecy, and mutual legal assistance between countries to recover looted funds.

Keywords: Proceeds Of Corruption, Smuggled Funds, International Cooperation, Confiscation, Money Laundering.

المقدمة:

تُشكّل ظاهرة تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تحدياً كبيراً أمام الدول، سيما الدول النامية، نظراً لما تسببه من أضعاف للاقتصاد الوطني وتبديد الثروات، وتبديد للثروات، وقد سعت المنظّمات الدوليّة إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ لكن رغم كثرة الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المهربة، إلّا أن الواقع العملي يكشف عن ضعف فاعليتها وقلة نسبة الأموال المستردة فعلياً مقارنة بحجم الأموال المهربة.

أولاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موقف الاتفاقيات الدولية من مسألة استرداد الأموال المهربة لما يترتب على هذه الجريمة من أخطار تهدد المجتمع، وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلحق الضرر البالغ بالثروة القومية للبلاد، وتتيح لقلة من الأفراد العبث بالمقدّرات الوطنية، مما يستدعي قيام تعاون دولي بين الأطراف للوقوف في وجه هذه الظاهرة، وتجريمها ومساعدة الدول على استرداد أموالها المهربة.

ثانياً- أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في:

- 1- بيان مفهوم استرداد الأموال المهربة الناشئة عن عوائد الفساد.
- 2- بيان أهمية استرداد الأموال المهربة، والعوائق التي تواجهها.
- 3- الوقوف على الجهود المبذولة لاسترداد الأموال المهربة الناشئة عن عوائد الفساد.
- 4- بيان دور الاتفاقيات الدولية في استرداد الأموال المهربة.
- 5- تحليل مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة بين ما تقرره الاتفاقيات الدولية لاسترداد الأموال المهربة وبين واقع تطبيقها، نتيجة ما يواجه تنفيذها من عقبات قانونية وإجرائية وسياسية، أبرزها ازدواجية التجريم،

والسرية المصرفية، وطول الإجراءات القضائية، وضعف التعاون الدولي، وتفاوت الإرادة السياسية بين الدول.

ومن ثم، يثير البحث التساؤل الرئيس الآتي:

- ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في معالجة العقوبات القانونية والسياسية التي تعترض استرداد الأموال المهربة؟

رابعاً - منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

أ- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والرجوع إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية، لبيان فاعلية الاتفاقيات في استرداد الأموال المهربة والوصول إلى النتائج والتوصيات.

ب- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة النصوص والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بالتشريعات الداخلية، وتقييم مدى كفاية الأطر القانونية المنظمة لاسترداد الأموال المهربة.

خامساً - هيكلية البحث:

قسّمنا هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، خصصنا **المبحث الأول:** لاسترداد الأموال المهربة وعوائد الفساد، وذلك في مطلبين: **المطلب الأول:** تعريف استرداد الأموال المهربة وعوائد الفساد، وفي **المطلب الثاني:** أهمية استرداد الأموال المهربة والعوائد التي تواجهها؛ وبيّنا في **المبحث الثاني** الجهود المبذولة لاسترداد الأموال المهربة الناشئة عن عوائد الفساد، وختّمنا هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

استرداد الأموال المهربة وعوائد الفساد

تعد الأموال المهربة موضوع الاسترداد ثمرة من ثمرات الفساد الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، للدول والشعوب مما يستدعي تحديد المقصود بعملية استرداد الأموال المهربة، وعوائد الفساد، وأهميتها من النواحي الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية، ... الخ، والمعوقات التي تقف في طريق نجاحها.

قسّم **الباحث** هذا المبحث إلى مطلبين، خصص **المطلب الأول:** ماهية استرداد الأموال المهربة وعوائد الفساد، وبيّن في **المطلب الثاني:** أهمية استرداد الأموال المهربة، والعوائد التي تواجهها.

المطلب الأول

ماهية استرداد الأموال المهربة وعوائد الفساد

نظراً لأهمية مفهوم استرداد الأموال المهربة وعوائد الفساد وحداثة هذه المصطلحات في الأدبيات القانونية العربية فقد تصدى الفقه، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات القانونية لتعريفها وتحديد المقصود بها، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، يمكن لنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف الأموال المهربة وكيفية استردادها، وبيننا في الفرع الثاني تعريف عوائد الفساد.

الفرع الأول

تعريف الأموال المهربة وكيفية استردادها

تنوعت تعريفات مفهوم الأموال المهربة وكيفية استردادها الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد واختلفت بين الفقه، والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والتشريعات الوطنية.

أولاً- تعريف الأموال المهربة: يقصد بالأموال المهربة: جميع الممتلكات أو الموجودات، أياً كان نوعها أو شكلها أو طبيعتها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، بما في ذلك الأموال النقدية، والأصول المالية، والأوراق المالية، والحقوق والمنافع ذات القيمة الاقتصادية، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو أي حق متعلق بها، والتي يتم نقلها أو تحويلها أو إيداعها أو إخفاؤها خارج الدولة بصورة غير مشروعة، بقصد إخفاء مصدرها أو مالكيها الحقيقي، أو تمويه طبيعتها، أو التهرب من الرقابة أو المساءلة القانونية، أو الحيلولة دون ضبطها أو مصادرتها أو استردادها. (1)

وقد عرّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأموال: بأنها الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها.... (2)

وغالباً ما تكون هذه الأموال متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية والمالية، كالاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والتهرب الضريبي وغسل الأموال، وغيرها من الجرائم التي تدر عائدات غير مشروعة.⁽³⁾

ثانياً . تعريف الفقه للاسترداد⁽⁴⁾:

عرّف بالفقه الاسترداد بأنه: مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نُهبت، والمتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية، أو بقيت داخل الدولة نفسها⁽⁵⁾.

وعرّفه آخرون بأنه: مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الهادفة إلى استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وإعادتها إلى الدول التي نُهبت منها، من خلال آليات التعاون بين الدول، للحد من الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم والمتمثل في الحصول على عائدات غير مشروعة.⁽⁶⁾

ثالثاً - تعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمفهوم الاسترداد:

يلاحظ أنه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في تجريم الفساد وتقنين إجراءات استرداد الأموال المهربة خلوها من تعريف مفهوم الاسترداد على الرغم من أنها خصصت فصلاً كاملاً له، واعتبرته مبدأً أساسياً في الاتفاقية، فقد نصت المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أن: استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمت بعضها بعضاً بأبكر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال⁽⁷⁾.

وذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 التي خلت من ذكر مفهوم استرداد الأموال المهربة؛ لكنّها ذكرتها بمصطلح العائدات الإجرامية في الفقرة السادسة من المادة (1)؛ إذ عرّفها على أنّها: العائدات الإجرامية: أي ممتلكات متأتية أو متحصّلة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽⁸⁾.

ثالثاً - تعريف التشريعات الوطنية لمفهوم الاسترداد:

أما بالنسبة إلى موقف التشريعات العراقية، فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً للاسترداد، سواء في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 (9) أم في قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012. إلا أنه أشار إلى مفهومه بصورة غير مباشرة، إذ نصت المادة (2) من القانون الأخير

على أن هدف الصندوق يتمثل في استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق التي حصل عليها العراقيون أو الأجانب بطرق غير مشروعة، نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، أو الحصار، أو التهريب، أو التخريب الاقتصادي، أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق، فضلاً عن تسلم التعويضات المترتبة للعراق بموجب أي قرار قانوني معترف به. (10).

أما التعريف الذي انتهى إليه الباحث: الاسترداد بأنه وسيلة تلجأ إليها الدول لاستعادة الأموال المهربة منها، والناشئة عن جرائم فساد إلى دول أخرى بالطرق القضائية وغير القضائية وفي إطار التعاون الدولي.

الفرع الثاني

تعريف عائدات الفساد

تنوعت تعريفات الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقانون العراقي لمفهوم عوائد الفساد وكما يلي:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (11) الممتلكات في المادة (2/د) بأنها: جميع الموجودات، المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية المثبتة لمليكتها أو للحقوق المتعلقة بها، كما عرفت العائدات الجرمية بأنها: أي ممتلكات متأتية أو متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة.

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق عوائد الفساد ليشمل ما يلي (12):

أ-العائدات الإجرامية الحاصلة من أفعال مجرّمة، وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ما يعادل قيمتها.

ب-الممتلكات أو المعدات، أو الأدوات الأخرى التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ت-وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئياً أو كلياً وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير القانونية.

ث-وإذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 فقد جاء تعريفها للممتلكات والعائدات الجرمية مطابقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة للممتلكات⁽¹³⁾؛ كما وسعت من نطاق عوائد الفساد ليشمل حرفياً ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁾.

وتبنى مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقي لسنة 2021⁽¹⁵⁾، المقدم إلى البرلمان العراقي تعريف الممتلكات الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ كما أنه تبنى تعريف العوائد الجرمية الذي أورده نفس الاتفاقية⁽¹⁶⁾؛ كما وسع من نطاق عائدات الفساد على غرار ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليشمل العديد من الممتلكات⁽¹⁷⁾.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 فقد عرّف الأموال في الفقرة (5) من المادة (1) بأنها: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت كالعملة الوطنية، والعملة الأجنبية، والأوراق المالية، والتجارية، والودائع والحسابات الجارية، والاستثمارات المالية، والصكوك، والمحركات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية، والمعادن النفيسة، والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح سواء أكانت داخل العراق أم خارجه وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية؛ كما عرف نفس القانون متحصلات الجريمة في الفقرة السابعة من المادة (1) بأنها: الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية.

المطلب الثاني

أهمية استرداد الأموال المهربة والعوائق

نظراً لأهمية استرداد الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد فقد اهتمت معظم الدول والأنظمة القانونية بعملية الاسترداد، غير أن هذه العملية ليست سهلة ومفروشة بالورود كما قد يظن البعض، بل تواجهها العديد من الصعوبات والعوائق. وللوقوف على هذا الموضوع فقد تناولنا هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لأهمية استرداد الأموال المهربة، وبينّا في الفرع الثاني العوائق التي تقف في وجه استرداد الأموال المهربة.

الفرع الأول

أهمية استرداد الأموال المهربة

يسفر الفساد عن إضعاف المؤسسات العامة، وتقويض الثقة بها، والإضرار بمناخ الاستثمار، وتراجع مستوى الخدمات العامة؛ لذلك تكتسب عملية استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد أهمية بالغة، لما تحققه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً- يمثل استرداد الأموال المهربة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أداة فاعلة لتعزيز سيادة القانون، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة، فضلاً عن دعم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية والفساد. (18).

ثانياً- يسهم استرداد الأموال المهربة في الحد من الفساد وآثاره السلبية، والحفاظ على الموارد العامة، وتعزيز التنمية وقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين (19).

ثالثاً- يسهم استرداد الأموال المهربة في تعزيز الثقة بالمؤسسات العامة، وتحسين بيئة الاستثمار، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، بما ينعكس إيجاباً على الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، والارتقاء بمستوى الخدمات العامة، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم. (20)

رابعاً- يسهم استرداد الأموال المهربة في الحد من جريمة غسل الأموال، بحرمان الجناة من عائدات جرائمهم ومنع إضفاء المشروعية عليها، الأمر الذي يعزز جهود مكافحة الفساد (21). وتزداد أهمية ذلك في ظل ضخامة الأموال المغسولة عالمياً، التي تُقدَّر سنوياً بما يعادل 3% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. (22)

خامساً- يسهم استرداد الأموال المهربة في جبر اضرار الضحايا، وحرمان مرتكبي جرائم الفساد وغسل الأموال من عائدات جرائمهم، بما يعزز الردع العام والخاص، ويحد من جرائم الفساد وغسل الأموال، ويؤكد أن المكاسب غير المشروعة لن تكون بمنأى عن الملاحقة والاسترداد. (23).

ومما تقدّم نخلص إلى أن استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد يلعب دوراً هاماً في تعزيز سلطة القانون في الدولة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقلص من جريمة تبييض الأموال، ويشعر الفاسدون أنهم ليسوا بمنأى عن العقاب.

الفرع الثاني

العوائق التي تواجه استرداد الأموال المهربة

تواجه عملية استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد العديد من العوائق التي تحد من فاعلية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادتها، وتتنوع هذه العوائق بين قانونية وسياسية واقتصادية، فضلاً عن العوائق المرتبطة بالسرية المصرفية.

أولاً- المعوقات القانونية:

تتمثل أبرز المعوقات القانونية في الآتي:

أ- الفراغ التشريعي أو التباين في الانظمة القانونية:

قد تفتقر الدولة طالبة الاسترداد أو الدولة المطلوب منها الاسترداد إلى تشريع ينظم استرداد الأموال، أو المطلوب منها التسليم، أو بوجود اختلاف التشريعات الوطنية تعرقل تنفيذ طلبات الاسترداد. ولمواجهة ذلك، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من إعادة الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁽²⁴⁾.

ب- عدم وجود أساس قانوني للتعاون الدولي:

قد تعيق عملية الاسترداد عدم انضمام الدولة المطلوب منها الاسترداد إلى أي اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم التعاون في هذا المجال، أو اختلاف مفهوم التجريم بين الدول، بحيث لا يعد الفعل جريمة في الدولة المطلوب منها الاسترداد، مما يحد من إمكانية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو الاسترداد.⁽²⁵⁾

ج- تعدد الجنسية والحصانات القانونية:

قد يستغل مرتكب جرائم الفساد حمله أكثر من جنسية أو تمتعه بحصانات قانونية للتهرب من الملاحقة أو تعطيل إجراءات الاسترداد، وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جانباً من هذه الإشكالات من خلال تعزيز التعاون القضائي بين الدول.⁽²⁶⁾

د- الصعوبات الإجرائية والإثباتية:

قد تواجه الدول صعوبات تتعلق بجمع الأدلة وقبولها، وكشف الموجودات وتحديد أماكنها، فضلاً عن بطء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وضعف التنسيق بين الجهات المختصة، مما يقتضي تعزيز التعاون القضائي وتطوير الآليات المؤسسية لاسترداد الأموال. (27).

ثانياً- المعوقات السياسية:

تعد المعوقات السياسية من أبرز أسباب تعثر استرداد الأموال المهربة، إذ يتوقف نجاح عملية الاسترداد إلى حد كبير على توافر الإرادة السياسية والتعاون بين الدول. وتتمثل هذه المعوقات في ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الدول في تنفيذ طلبات الاسترداد، أو التستر على المسؤولين الفاسدين وحمايتهم، أو توظيف الاعتبارات السياسية والدبلوماسية على حساب الالتزامات القانونية، فضلاً عن ضعف الثقة بين الدول، والتوترات السياسية، وغياب التعاون الدولي الفعال، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة إجراءات الاسترداد أو تعطيلها. كما قد تُستخدم الحصانات أو النفوذ السياسي لحماية بعض الأشخاص من الملاحقة القضائية، بما يقوض الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد واسترداد عائداته.

ثالثاً- المعوقات الاقتصادية:

قد تتردد بعض الدول في إعادة الأموال المهربة لما تحققه هذه الأموال من منافع اقتصادية، أو خشية انعكاس خروجها على الاستقرار المالي أو الاستثماري لديها أو انهيار عملتها، سيما في أوقات الأزمات الاقتصادية. ومع ذلك، فإن مقتضيات العدالة الدولية تقتضي إعادة الأموال إلى الدول والشعوب التي حُرمت منها بصورة غير مشروعة. (28).

رابعاً- السرية المصرفية:

تعد السرية المصرفية من أبرز معوقات استرداد الأموال المهربة، إذ تحد من إمكانية الحصول على المعلومات المالية الخاصة بالعملاء، كما تسهم بعض الأدوات المصرفية والاستثمارية في إخفاء العائدات غير المشروعة وتسهيل غسلها، مما يعرقل إجراءات التجميد والحجز والاسترداد. (29)

ومع تزايد جرائم الفساد وغسل الأموال، وتهريب الأموال إلى الخارج، أصبحت السرية المصرفية في بعض الحالات وسيلة لإخفاء الأموال غير المشروعة. مما يعرقل جهود استرداد الأموال المهربة والتعاون الدولي بشأنها. لذلك اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى الحد من

التمسك بالسرية المصرفية في قضايا الفساد، إذ ألزمت المادة (40) منها الدول الأطراف بتوفير الآليات القانونية الكفيلة بتذليل العقبات الناشئة عن قوانين السرية المصرفية عند إجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. (30)

المبحث الثاني

الجهود المبذولة لاسترداد الأموال المهربة المتأتية عن جرائم الفساد

نظراً لما تشكله ظاهرة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد من خطر على الدول والأفراد فقد بذلت العديد من الجهود الدولية، والإقليمية، والمحلية لتنظيم التعاون الدولي في مجال تطويق هذه الظاهرة الجرمية والحد منها ومكافحتها، ولمنع المجرمين من التملص من العقاب، والنجاة بالأموال التي نهبوها، وإعادة هذه الأموال إلى الدول والمؤسسات المستحقة لها، ويأتي على رأس هذه الجهود توصل المجتمع الدولي إلى توقيع وإقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أما على الصعيد الإقليمي فقد تبلورت جهود مكافحة تهريب الأموال واستردادها بتوقيع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010؛ كما ظهرت العديد من المبادرات التي استهدفت استرداد الأموال المهربة وإعادتها إلى موطنها الأصلي ومن هذه المبادرات مبادرة سستار، ومبادرة المنتدى العربي، ومبادرة شراكة (دوفيل)، ومبادرة (الايغمنت) وغيرها من المبادرات. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لجهود الاتفاقيات الدولية في استرداد الأموال المهربة، وبيننا في المطلب الثاني المبادرات الدولية والمحلية لاسترداد الأموال المهربة.

المطلب الأول

جهود الاتفاقيات الدولية في استرداد الأموال المهربة

نظراً لتفاقم ظاهرة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد على الصعيدين الإقليمي والدولي فقد سارع المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف مكافحة الفساد وإعادة الأموال المهربة إلى مستحقيها ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ كما أبرمت العديد من الاتفاقيات التي سعت إلى تنظيم التعاون الإقليمي بين دول الإقليم للحد من ظاهرة تهريب الأموال. ويمكن تناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لجهود اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وبينما الفرع الثاني جهود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الفرع الأول

دور اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في استرداد الأموال المهربة

تساهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁽³¹⁾ بشكل جوهري في وضع الركائز القانونية والإجرائية الأولى لاسترداد الأموال المهربة الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وقد شكلت هذه الاتفاقية محطة تحول تاريخية قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث نقلت جهود الملاحقة المالية من النطاق المحلي إلى فضاء التعاون الدولي الإلزامي.

وقد تناولت الاتفاقية بعض الآليات في مجال استرداد الموجودات المتحصلة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية ومن هذه الآليات: (32)

أولاً- إخضاع الأفعال المجرمة في الاتفاقية إلى الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وأن تسعى كل دولة طرف لضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص، وأن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة وفقاً لقانونها الداخلي لضمان ذلك (33).

ثانياً- ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بها، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها، وكذلك الأدوات والمعدات المستخدمة أو المعدة لارتكابها. كما أوجبت اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقب هذه الأموال وتحديدتها وتجميدها أو ضبطها تمهيداً لمصادرتها، مع إخضاع الأموال أو الممتلكات التي حُولت إليها عائدات الجرائم للتدابير ذاتها. (34).

ثالثاً- أوجبت الاتفاقية تفعيل التعاون الدولي في إجراءات المصادرة، من خلال تنفيذ طلبات تعقب عائدات الجرائم وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وفقاً لأحكامها أو بموجب الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، مع جواز رفض التعاون إذا كانت الجريمة غير مشمولة بالاتفاقية. (35).

رابعاً- أوجبت الاتفاقية أن تتصرف الدول الأطراف في عائدات الجرائم المصادرة وفقاً لقوانينها الداخلية، مع إعطاء الأولوية لردّها إلى الدولة الطالبة لتمكينها من تعويض الضحايا أو إعادتها إلى أصحابها

الشرعيين. كما أجازت إبرام اتفاقيات أو ترتيبات لتقاسم العائدات المصادرة أو التبرع بها، كلياً أو جزئياً، دعماً للتعاون الدولي في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة⁽³⁶⁾.

خامساً - أكدت الاتفاقية أهمية التعاون في تسليم المجرمين المطلوبين عن الجرائم المشمولة بها متى توافرت شروط التسليم، وإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم القابلة للتسليم في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف. كما أجازت اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم عند غياب معاهدة ثنائية، مع مراعاة القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وضرورة تبسيط إجراءات التسليم وتسريعها⁽³⁷⁾.

سادساً - حث الدول الأطراف على تقديم المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وتبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحقيق الخاصة فيما بهذه الحالات⁽³⁸⁾. **سابعاً** - دعت الاتفاقية الدول الأطراف النظر في نقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى، بهدف تركيز التحقيقات والملاحقات المتعلقة بهذه الجرائم، مع إنشاء سجل جنائي خاص بهذه الجرائم، وتجريم أفعال عرقلة سير العدالة⁽³⁹⁾.

ثامناً - حث وإلزام الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود في القضايا ذات العلاقة وحماية أقاربهم، ومساعدة الضحايا وحمايتهم⁽⁴⁰⁾.

تاسعاً - حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، وتقديم المساعدة التقنية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني

جهود الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴²⁾، الوثيقة الدولية الوحيدة والأكثر شمولاً التي تناولت موضوع الفساد بشمولية، واعتبرت استرداد الموجودات مبدأً أساسياً، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وإجرائية، لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول المهربة، وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذه الاتفاقية فتحت آفاقاً جديدة ضد الفساد لاسترداد الأصول المهربة⁽⁴³⁾.

وقد تضمنت ديباجة الاتفاقية على أن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة استشعار الدول الأطراف فيها لخطورة جرائم الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها وتعرضه لمبدأ التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وارتباط جرائم الفساد بأشكال الجريمة الأخرى كالجريمة المنظمة وغسل الأموال، كما

جاءت هذه الاتفاقية لتعدي ظاهرة الفساد الحدود الوطنية وتحولها إلى ظاهرة دولية مما يستلزم ضرورة تنظيم التعاون الدولي لمكافحتها وتوفير المساعدة التقنية للدول الأطراف في بناء مؤسساتها وتعزيز قدراتها على مكافحة الفساد ولكشف ومنع واسترداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ولتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

وتضمنت الاتفاقية (71) مادة موزعة على ثمانية فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة⁽⁴⁴⁾: تناول هذا الفصل أغراض الاتفاقية، المتمثلة في منع الفساد ومكافحته، وتعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في مجال استرداد الموجودات، وترسيخ مبادئ النزاهة. كما تضمن تعريفاً لأبرز المصطلحات الواردة فيها، وبيّن نطاق تطبيقها، مع التأكيد على تنفيذ أحكامها بما ينسجم مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية⁽⁴⁵⁾: تناول هذا الفصل السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز النزاهة والشفافية، وإنشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد، وتنظيم القطاع العام وفق مبادئ الكفاءة والجدارة. كما أكد اعتماد مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والإفصاح عن الذمة المالية، ومنع تضارب المصالح.

الفصل الثالث - التجريم وإنفاذ القانون⁽⁴⁶⁾: تناول هذا الفصل الأفعال التي أوجبت الاتفاقية تجريمها، ومن أبرزها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظفين العموميين، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة. كما نظم مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في المشاركة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وبيّن التدابير اللازمة لإنفاذ أحكامها.

الفصل الرابع - التعاون الدولي⁽⁴⁷⁾: تناول هذا الفصل أطر التعاون الدولي في مكافحة الفساد، فنظم التعاون في المسائل الجنائية، وأحكام تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، والتعاون في مجال إنفاذ القانون. كما أجاز إبرام اتفاقيات لإجراء التحقيقات المشتركة، واستخدام أساليب التحري الخاصة، بما يعزز فعالية ملاحقة جرائم الفساد ذات الطابع العابر للحدود.

الفصل الخامس - استرداد الموجودات⁽⁴⁸⁾: تناول هذا الفصل الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات، وعدّه مبدأً أساسياً في الاتفاقية، وألزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة المتبادلة في هذا المجال. كما بيّن التدابير الواجب اتخاذها لمنع تهريب العائدات الإجرامية وكشفها، وإجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، إلى جانب تنظيم تبادل المعلومات والتعاون الاستخباراتي المالي بين الدول بشأن العائدات المتأتية من الجرائم وإرجاع الموجودات.

الفصل السادس - المساعدة التقنية وتبادل المعلومات⁽⁴⁹⁾: تناول هذا الفصل سبل تعزيز التعاون في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الفساد، من خلال تدريب الكوادر المختصة، وجمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتحليلها وتبادلها بين الدول، فضلاً عن دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية عبر برامج التنمية الاقتصادية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف.

الفصل السابع - آليات التنفيذ⁽⁵⁰⁾: تناول هذا الفصل الآليات المؤسسية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، فنص على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف يتولى متابعة تنفيذ أحكامها، وتعزيز قدرة الدول على تحقيق أهدافها، ودعم التعاون فيما بينها. كما نص على إنشاء أمانة للمؤتمر تتولى تنظيم اجتماعاته وتقديم الخدمات الإدارية والفنية اللازمة لضمان حسن سير أعماله.

الفصل الثامن - أحكام ختامية⁽⁵¹⁾: تناول هذا الفصل الأحكام الإجرائية والختامية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها، وإجراءات التوقيع والتصديق والإقرار والانضمام، ودخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتعديلها والانسحاب منها، إضافة إلى تحديد اللغات الرسمية المعتمدة لها.

المطلب الثاني

المبادرات الدولية والمحلية لاسترداد الأموال المهربة

نظراً لأهمية استرداد الأموال المهربة، أُطلقت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الهادفة إلى مكافحة تهريب عائدات الفساد واستعادتها إلى دولها الأصلية، كما عملت الدول على تطوير أطرها القانونية والإجرائية بما ينسجم مع الجهود الدولية في هذا المجال. ومن أبرز هذه المبادرات: مبادرة ستار (Star)، ومبادرة مجموعة الدول الثماني (شراكة دوفيل)، ومبادرة مجموعة (إيغموننت)، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال المهربة.

أولاً- مبادرة ستار لاسترداد الأموال المهربة (STAR):

أطلقت مبادرة ستار عام 2007 كشراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استناداً إلى أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وتهدف إلى دعم الدول في استرداد الأموال المهربة من خلال تطوير الأطر القانونية، وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات، بما يسهم في الحد من آثار الفساد وتعزيز التنمية الاقتصادية. وتُقدّر الأموال التي تُهرّب سنوياً من البلدان النامية بعشرات المليارات من الدولارات، الأمر الذي يفاقم آثار الفساد ويقوض الثقة بالمؤسسات، ويعرقل التنمية الاقتصادية وفرص الاستثمار وجهود الحد من الفقر. (52)

كما تعمل المبادرة على إعداد الدراسات والتحليلات، وتقديم المقترحات والحقائق المتعلقة باستراتيجيات استرداد الأموال، والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومجموعة الثمانية ومجموعة العشرين، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومجموعة العمل المالي، والشرطة الدولية الإنتربول، فضلاً عن تقديم الدعم الفني للدول وتعزيز التعاون الدولي لتذليل العقبات التي تعترض استرداد الأموال المهربة. (53)

ثانياً- مبادرة مجموعة الدول الثمان لاسترداد الأموال المهربة (شراكة دوفيل):

أطلقت شراكة دوفيل عام 2011 بمبادرة من مجموعة الدول الثماني خلال قمة (دوفيل) في فرنسا، بهدف دعم دول المنطقة العربية التي تشهد مراحل انتقال سياسي وديمقراطي، وتعزيز الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد والاندماج في الاقتصاد العالمي. (54) وتضم الشراكة عدداً من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية، من بينها الاتحاد الأوروبي، والبنك الأفريقي للتنمية، وصندوق النقد العربي، وبنك الاستثمار الأوروبي، إلى جانب جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتتولى هذه الجهات تقديم الدعم الفني والمالي وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك دعم جهود مكافحة الفساد واسترداد الأموال المهربة. (55)

ثالثاً- مبادرة مجموعة (إيغمونت) لاسترداد الأموال المهربة (Egmont Group) :

تأسست مجموعة (إيغمونت) عام 1995، وهي شبكة عالمية تضم وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب العائدات الإجرامية، من خلال تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة الفنية، وبناء القدرات، وتوفير

قنوات اتصال آمنة بين وحدات الاستخبارات المالية. كما أسهمت المجموعة في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تعقب عائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها، وحثت الدول الأعضاء على تطوير آليات التعاون وتبادل المعلومات المالية بما يعزز فعالية استرداد الأموال المهربة. (56)

رابعاً- مبادرة المنتدى العربي لاسترداد الأموال المهربة (AFAR):

يعد المنتدى العربي لاسترداد الأموال المهربة منصة للتعاون والحوار بين الدول العربية ودول مجموعة الثماني وعدد من المنظمات والمراكز المالية الدولية، بهدف تعزيز التعاون في استرداد الأموال المهربة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال. ويستند المنتدى إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اللتين تؤكدان أهمية التعاون والشاركة في مكافحة الفساد واسترداد عائداته. (57).

وقد عقد الاجتماع الأول للمنتدى في الدوحة في سبتمبر 2012 وتمثلت أهدافه بما يلي (58):

- 1- توفير التدريب للعاملين في مجال تجميد واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
- 2- تشجيع الدول وشركائها ودول المنطقة على طرح تغيير في السياسات وإدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتسهيل استرداد الأموال بشكل فعال فضلاً عن تكوين منبر للاجتماعات المحتملة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول التي تسعى إلى استرداد الأموال من جهة أخرى.

وتشارك منظمات المجتمع المدني في عملية استرداد الأموال المنهوبة من خلال زيادة الوعي وأعمال البحث، ومع الوقت قدمت هذه المنظمات يد العون للدول في إدارة الأموال المجمدة، والأمور ذات الصلة باستخدام النهائي للأموال التي تم استردادها؛ كما قامت ببعض أعمال التسهيل والتنسيق بين الدول المعنية وضحايا الجرائم ذات الصلة بالفساد؛ كما قامت بمساعدة الدول في المساعدة في تحديد الجرائم ذات الصلة بالفساد والتحقيق فيها، أو بإشراك المبلغين عن المخالفات والفساد في هذا العمل والقيام بدور الوسيط بينهم وبين الأجهزة القضائية، أو باتخاذ الإجراءات القانونية إذا كان الإطار القانوني يسمح بذلك وعلى سبيل المثال تتيح المادة (35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التعويض عن الأضرار سبيلاً لهذه المنظمات لرفع الدعاوى القانونية للحصول على التعويض (59).

ونلاحظ من كل ما تقدم إلى أن هناك العديد من المبادرات الدولية، والمحلية قد ظهرت لمساعدة الدول والشعوب على استرداد أموالها المهربة المتأتية من جرائم الفساد ومن هذه المبادرات

مبادرة سستار، ومبادرة مجموعة الدول الثمان (شراكة دوفيل)، ومبادرة مجموعة (إيغمونت)، ومبادرة المنتدى العربي لاسترداد الأموال المهربة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

أولاً- النتائج:

- 1- تبين أن استرداد الأموال المهربة الناشئة عن جرائم الفساد يمثل أحد أهم وسائل مكافحة الفساد، لما يحققه من تعزيز لسيادة القانون، وردع للجناة، وحماية للمال العام.
- 2- أظهرت الدراسة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تعد الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولاً في مجال استرداد الأموال المهربة، إذ اعتبرت استرداد الموجودات مبدأً أساسياً، ونظمت آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة واسترداد الموجودات.
- 3- كشفت الدراسة أن فعالية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في استرداد الأموال المهربة لا تزال دون المستوى المأمول.
- 4- تبين أن نجاح استرداد الأموال المهربة يعتمد بدرجة كبيرة على فعالية التعاون الدولي، وسرعة تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية بين الدول.
- 5- أثبتت الدراسة أن استرداد الأموال المهربة يسهم في دعم التنمية الاقتصادية، وتعزيز الثقة بالمؤسسات، والحد من جرائم غسل الأموال.
- 6- توصلت الدراسة إلى أن أبرز معوقات استرداد الأموال المهربة تتمثل في اختلاف التشريعات الوطنية، وصعوبة الإثبات، وضعف التنسيق القضائي.
- 7- بينت الدراسة أن المعوقات السياسية، سيما ضعف الإرادة السياسية، والتوترات بين الدول، واستغلال الحصانات والنفوذ السياسي، تعد من أهم الأسباب التي تعرقل استرداد الأموال المهربة.
- 8- بينت الدراسة أن السرية المصرفية، تعد من أبرز معوقات كشف الأموال غير المشروعة واستردادها، مما استدعى الحد منها في قضايا الفساد.
- 9- كشفت الدراسة عن الدور المهم الذي تؤديه المبادرات الدولية، مثل مبادرة (STAR)، ومجموعة إيغمونت، وشراكة دوفيل، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال المهربة، في دعم بناء القدرات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

10- تبين أن التشريع العراقي لم يضع تعريفاً قانونياً شاملاً لاسترداد الأموال المهربة، وإنما عالج الموضوع بصورة متفرقة في عدد من القوانين، مما يستدعي تطوير الإطار التشريعي الوطني بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانياً- المقترحات:

- 1.حث الدول على التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سيما الفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات، من خلال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.
2. تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات لتسريع إجراءات استرداد الأموال المهربة.
3. تطوير التشريعات الوطنية وإنشاء وحدات متخصصة لتعقب الأموال المهربة واستردادها، ودعم استقلال الجهات القضائية والرقابية. وإزالة العقوبات القانونية التي تعترض إجراءات الاسترداد.
4. الحد من التمسك بالسرية المصرفية في قضايا الفساد وغسل الأموال، بما ينسجم مع الضمانات القانونية والاتفاقيات الدولية.
5. تعزيز التعاون مع المبادرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية باسترداد الأموال، والاستفادة من برامجها في بناء القدرات، وتبادل الخبرات، وتطوير آليات استرداد الأموال.
6. دعم استقلال السلطة القضائية والأجهزة الرقابية وهيئات مكافحة الفساد، وتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وفاعلية.
7. العمل على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال استرداد الأموال المهربة مع الدول التي تستقبل الأصول غير المشروعة، لتسهيل إجراءات التعاون القضائي والتنفيذي.
8. تعزيز الشفافية والإفصاح المالي، وتطوير نظم الرقابة على التحويلات المالية، وتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسهم في الحد من تهريب الأموال قبل وقوعه.
9. ضرورة التعاون المكثف من قبل كل دول العالم من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية وخاصة الدول المتقدمة، وبذل الجهود من قبلها لإعادة الأموال المهربة إلى الدول النامية وخاصة العراق ولبنان.
10. إنشاء شبكات دولية مرتبطة بالوكالة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتتبع الأموال المهربة واستردادها، وتعزيز التعاون في تسليم مرتكبي جرائم الفساد إلى دولهم لمحاكمتهم.

الهوامش:

- (1) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- (2) المادة الأولى/ خامساً/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
- (3) المواد (من 15 إلى 24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- (4) من خلال بحثنا عن تعريف الفقه لمفهوم استرداد الأموال المهربة المتأتية عن جرائم الفساد واجهتنا صعوبة تحديد معنى المصطلح لقلّة التعاريف الفقهية كون الموضوع من المواضيع الحديثة في الساحة القانونية العربية، وقلّة الفقهاء الذين طرّقوا باب هذا الموضوع وكتبوا فيه.
- (5) د. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الثاني، 1/ مارس/ 2016، ص12.
- (6) د. ماجدة بو سعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018م، ص5.
- (7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، نيويورك، 2004م، ص8.
- (8) تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21، ووقعت عليها (19) دولة عربية ومن بينها جمهورية العراق؛ إذ صادقت عليها بموجب القانون المرقم (94) لسنة 2012، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4268) في 18 / 2 / 2013.
- (9) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد رقم (4217) تاريخ 14/11/2011.
- (10) نشر قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012 في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (4231) بتاريخ 27 / 2 / 2012، ثم أصدر وزير المالية تعليمات رقم (3) لسنة 2013 المنشورة في الجريدة بالعدد (4306) في 14/1/2014، لتنظيم اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.
- (11) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005، وتعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي وحتى يناير/ 2013 صادقت عليها (175) دولة وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتنفيذ تدابير مكافحة الفساد، واسترداد الأموال المهربة، وقد انضم العراق إلى الاتفاقية بموجب القانون رقم (35) في 8 / 12 / 2007 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع) بالعدد رقم (4047) ب تاريخ 30/8/2007؛ كما انضمت الجمهورية اللبنانية إلى الاتفاقية بموجب القانون رقم (680) لسنة 2005.
- (12) المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- (13) عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: ان الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق

- عليها. أما الفقرة (6) من ذات المادة، فقد عرفت العائدات الإجرامية بأنها: أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- (14) المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و (م7) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.
- (15) أن هذا المشروع لم يتحول إلى قانون وما يزال حبيس الخلافات بين الكتل البرلمانية في مجلس النواب العراقي.
- (16) انظر: الفقرتين (4 و9) من المادة (1) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021.
- (17) انظر: المادة (2) من المشروع.
- (18) د. محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، بحث مقدم في الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، لندن، المملكة المتحدة، 3- 4 سبتمبر/ 2013، ص2.
- (19) د. سامية بلغراف، (استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد) مرجع سابق، ص412.
- (20) د. نرمين مرمرش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015م، ص15.
- (21) د. حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م، ص30 وما بعدها.
- (22) د. نرمين مرمرش، مرجع سابق، ص9.
- (23) د. ماجدة بو سعيد، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.
- (24) انظر: الفقرة (2) من المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- (25) د. إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية، المجلد (11)، العدد (36)، نيسان/ 2018، ص114.
- (26) أوجبت المادة (2/30) من الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين ومتطلبات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها.
- (27) د. سامية بلغراف، مرجع سابق، ص414.
- (28) د. حسين عليوي ناصر الزيايدي، الفساد المالي والإداري في العراق، رؤية جغرافية - سياسية، ط1، مركز الرافدين للحوار، النجف الأشرف، 2023م، ص28.
- (29) د. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد الثاني، سبتمبر/ 2019، الجزائر، ص1541.
- (30) نصت المادة (31/ 7) من اتفاقية، على كل دولة طرف بالزام محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدول رفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

- (31) أبرمت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة في 15 / 11 / 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 والغرض الأساسي لها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.
- (32) المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- (33) المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- (34) انظر: المادة (12) من الاتفاقية.
- (35) انظر: المادة (13) من ذات الاتفاقية.
- (36) انظر: المادة (14) من نفس الاتفاقية.
- (37) انظر: المادة (48) ذات الاتفاقية.
- (38) المواد (18، 19، 20) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- (39) المادتين (21، 23) من الاتفاقية.
- (40) المادتين (24، 25) من نفس الاتفاقية.
- (41) المواد (26، 27، 28، 29) من الاتفاقية ذاتها.
- (42) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لمكافحة الفساد أنشأت عام 2003، تهدف إلى الوقاية منه وتجريم صوره، وتعزيز التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، وضمان تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجبها.
- (43) د. ياسر العموري، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بحث مقدم ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، حزيران/ 2013.
- (44) المواد من (1 لغاية 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- (45) المواد من (5 لغاية 14) من نفس الاتفاقية.
- (46) المواد من (15 لغاية 24) من الاتفاقية ذاتها.
- (47) المواد من (43 لغاية 50) من ذات اتفاقية.
- (48) المواد من (51 لغاية 59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- (49) انظر: المادتين من (60 لغاية 62) من الاتفاقية.
- (50) انظر: المادتين (63 و 64) من الاتفاقية ذاتها.
- (51) انظر: المواد من (65 لغاية 71) من الاتفاقية نفسها.
- (52) د. محمد حتاتي، أثر مبادرة (ستار) في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2021، ص 289 وما بعدها.

- (53) د. رزق سعد علي عبد المجيد، الجهود المصرية في استرداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر منع التصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، 2015م، ص14.
- (54) القاضي مصطفى حمد سيد محمود، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2021م، ص213.
- (55) د. نرمين مرمش وآخرون، مرجع سابق، ص11.
- (56) د. رزق سعد علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص18.
- (57) د. عبد الله عبد الكريم عبدالله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، بحث من منشور في مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، عدد3، 2021، ص30.
- (58) القاضي مصطفى حمد سيد محمود، مرجع سابق، ص220 وما بعدها.
- (59) نصت المادة (35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أنه: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب القانونية:

- 1- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، نيويورك، 2004م.
- 2- د. حسين عليوي ناصر الزيايدي، الفساد المالي والإداري في العراق، رؤية جغرافية - سياسية، ط1، مركز الرافدين للحوار، النجف الأشرف، 2023م.
- 3- د. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
- 4- د. نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، هيئة مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015م.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

- 1- د. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

2-د. رزق سعد علي عبد المجيد، الجهود المصرية في استرداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر منع التصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2015.

3-صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، دراسة مقارنة كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015م.

4-د. ماجدة بو سعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، الجزائر، 2018.

ثالثاً- الدوريات والمجلات العلمية:

1-د. أحمد علاء النجار، الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية: التجربة المصرية نموذجاً، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر، عدد6، 2021.

2-د. إسماعيل نعمة عبود، التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد (11)، العدد (36)، نيسان/ 2018.

3-د. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، التحديات والآليات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، الجزائر، عدد2، 1/ مارس/ 2016.

4-د. عبد الله عبد الكريم عبدالله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، بحث من منشور في مجلة الباحث العربي، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2021.

5-د. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد10، عدد2، سبتمبر/ 2019.

6-د. محمد حتحاتي، أثر مبادرة ستار في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، الجامعة العربية، مجلد2، عدد3، 2021.

7-د. محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، بحث مقدم في الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، لندن، المملكة المتحدة، 3- 4 سبتمبر/ 2013.

8- القاضي مصطفى حمد سيد محمود، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2021م.

رابعاً- المؤتمرات العلميّة:

1-د. ياسر العموري، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بحث مقدم ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران/ 2013.

خامساً- الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م.

سادساً- التشريعات الوطنيّة:

1- قانون النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011م.

2- قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم (9) لسنة 2012م.

3- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015م.

4- مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقية لسنة 2021م.